

CAC Marrakech - 16/10/2019 - Relevé de forclusion - 1509

Identification			
Ref 22824	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 1509
Date de décision 16/10/2019	N° de dossier 412/8304/2019	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés عدم مواجهة بسقوط دين, رفع السقوط Vérification par le syndic des documents comptables, Vérification de créance, Relevé de forclusion, Obligation d'information du créancier par le syndic (Oui), Délai légal	
Base légale Article(s) : 577 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996) Article(s) : 723 - Loi n° 15-95 formant code de commerce promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 15 Rabii I 1417 (1 Aout 1996)		Source Non publiée	

Texte intégral

محكمة الاستئناف
في الشكل: حيث يتعين التصريح بقبول الاستئناف لعدم وجود ما يثبت تبليغ الأمر المطعون فيه للمستأنفة
في الجوهر: حيث ان اسست المستأنفة طعنها على انعدام الأساس القانوني والقصور في التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الفقرة 2 من
المادة 719 من م ت تنلزم السنديك باشعار الدائنين المعروفين لديه والمدرجين بالقائمة المدلى بها من قبل المدين ملتزمة الغاء
الامرالمستأنف والحكم من جديد برفع اجل السقوط مع امر السنديك بقبول التصريح بالدين مع الفوائد القانونية
حيث تنص المادة 723 من القانون رقم 17-73 على أنه « عند عدم التصريح داخل الاجال المحددة في
المادة 720 ، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع الا اذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا
السقوط عندما يتبتون ان سبب عدم التصريح لا يعود لهم » كما أن الفقرة الخامسة من نفس المادة تنص
على أنه « لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم اشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 » وانه بالرجوع
الى ذات المادة يتبين أن المشرع اوجب على السنديك ان يشعر الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين
بالقائمة المدلى بها من طرف المدين طبقاً للمادة 577 من نفس القانون وانه لما تبث للمحكمة من خلال
اطلاعها على وثائق الملف ان المستأنف عليها مدينة للمستأنفة بالمبالغ المضمنة بالكمبيالات استنادا الى
المراسلة الصادرة عنها ملتزمة من خلالها مهلة للاداء فان السنديك ومادام بحكم مهمته له امكانية الاطلاع

على جميع الوثائق المحاسبية وغيرها المتواجدة بمقر الشركة الخاضعة للمسطرة أو تلك التي تتوفر عليها مسيروها فإن قرينة العلم بوجود دين لفائدة المستانفة في مواجهة المستانف عليها قائمة وبالتالي كان عليه أن يشعر الدائنين ومنهم المستانفة وأن لم تتم الإشارة إليها كدائنة ضمن اللائحة المدلى بها في النازلة ومن ثم تستفيد المستانفة من مقتضى الفقرة الخامسة من المادة 723 من ق 17-73 وبالتالي لا تواجه بالسقوط هذا فضلا على أن عدم ادراجها في اللائحة المنصوص عليها في المادة 577 يجعل المدينة سيئة النية وغرضها هو حرمان دائنيها من جراء استفادتها من مساطر الصعوبة وتفويت عليهم فرصة خاصة وأن الاطلاع على الجريدة الرسمية يبقى شرط تعجيزي للدائن الذي لا يفترض فيه الاطلاع المداوم لهذه الجريدة مما يبقى معه سبب عدم التصريح لا يعود للدائنة ويستوجب الاستجابة لطلبها وأن الامر للمستانف لما لم يعتبر المقتضيات اعلاه يكون غير مؤسس ويتعين الغاؤه والحكم من جديد برفع اجل السقوط والاذن للمستانفة بالتصريح بدينها للسنديك مع ابقاء الصائر على المستانف لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضورياً في الشكل: قبول الاستئناف
في الجوهر: الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفع اجل السقوط والاذن للمستانفة بالتصريح بدينها للسنديك مع ابقاء الصائر على المستانفة